

الجامع للشرائع

[449] فقط إلا أن يجيز العقد، وإن جعل عتق الأمة صداقها، وجاء منها بولد ثم مات ولم يترك مالا، ولم يكن أدى ثمنها، فإن العتق والتزويج باطلان، وترجع رقا للمولى الأول، وإن كانت قد حملت من الثاني، فولدها بمنزلتها، وإن كان خلف وفاء للثمن صح ذلك كله، والأولاد أحرار. ويجوز للأب تقويم أمة بنته وابنه الصغيرين على نفسه بثمن معلوم، ووطأها ما لم يكن الإبن ووطأها قبل، وإن كانا بالغين رشدين لم يجز إلا برضاهما. وإذا تزوج العبد بإذن سيده، ثم أبق بعد الدخول فيمنزلة المرتد، ولا نفقة لها على السيد، ووقف النكاح على العدة، فإن رجع قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإن رجع بعدها بطل، ولا تنظر الأمة المزوجة عورة مولاها. وإذا زوج أحد الشريكين الأمة، فلآخر فسحه وإجازته، فإن دخل بها وجئت بولد لحق بأبيه، وضمن للشريك نصف قيمته وربع عشر قيمة أمة إن كانت ثيبا، ونصف عشرها إن كانت بكرا وعلى هذا كما لو ووطأها أحد الشريكين فحملت منه. ولا بأس أن يوطأ السيد مملوكة عبده لأنها مملوكة. وإذا كان للرجل أمة نصرانية، فأسلمت فاستولدها غلاما، ثم مات السيد فعتقت، فنكحت نصرانيا فتنصرت، ثم ولدت أولادا عرض عليها الاسلام، فإن أبت فأولادها من الذمي رق لولدها من سيدها. رواه (1) عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليه السلام وإذا ملك أحد الزوجين الآخر فسد النكاح، ووطأها الرجل بالملك، واعتقت المرأة العبد، وتزوجته إن شاءت. ولا يجمع بين أختين في الملك بالوطأ، ولا بين الأم وبنتها فإن ووطأ الأم أو البنت، حرمت عليه الأخرى أبدا، وللحر أن يتزوج أمتين أو أربع حرائر أو حرتين وأمتين، وللعبد أربع إماء أو حرتين، أو حرة وأمتين. ولا يجوز تزويج أمة على

(1) الوسائل، ج 18، الباب 4 من أبواب حد

المرتد، الحديث 5.